



الرقم الدولي ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلبي للعلوم

القانونية والسياسية

بعض البحوث التي وردت
ضمن هذا العدد

- أثار تسجيل احوال التاجر المخلص
- أ.د. إبراهيم اسماعيل الربيعي
- على العقود - دراسة مقارنة -
- م.م. علاء عبد الأمير موسى النافلي
- الواجبات التنظيمية للحزب
- أ.د. رافع خضر صالح شبر
- السياسات
- م.م. اركان عباس حمزة
- التعريف بعيد أعدم الرجعية هي
- د. اسماعيل صمصاع غيدان
- القرارات الإدارية
- علي عبد الزهرة صافي
- مفهوم التزام المنتج بتلج
- أ.د. منصور خاتم الفتلاوي
- استجالات - دراسة مقارنة -
- اسامة شهاب حمد

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل



العدد الثاني

٢٠٢٠

السنة الثانية عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٣٠٠٩



ISSN:2075-7220

ISSN ONLINE:2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research
included in this issue:

- ❖ Effects of Bankruptcy Trader's Money on Contracts-Comparative Study-
- ❖ Organizational duties of the political party
- ❖ Defining the principle of non-retroactivity in administrative decisions.
- ❖ The Concept of Product Commitment to Track its Products -A comparative study-

- ❖ Prof. Dr. Ibrahim Ismail Al-Robai-alamein
- ❖ Alaa Abdul Ameer Mousa
- ❖ Prof. Rafea Khader Saleh Shubar
- ❖ A.T. Arkan Abbas Hamza
- ❖ Prof. Dr. Ismail Sasaa Gaidan Al-Bdary
- ❖ Ali Abdul Zahra Safi Al-Janibi
- ❖ P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin
- ❖ Osama Shitab Hamed Al-taafari

Second Issue

2020

Twelfth Year

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	اثار تشغيل اموال التاجر المفلس على العقود - دراسة مقارنة-	أ.د. ابراهيم اسماعيل الربيعي م.م. علاء عبد الامير موسى النائلي	٤٨-٩
٢	الواجبات التنظيمية للحزب السياسي	أ.د. رافع خضر صالح شبر م.م. ارکان عباس حمزة	٧٧-٤٩
٣	التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان علي عبد الزهرة صافي	١٠٤-٧٨
٤	مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته -دراسة مقارنة-	أ.د. منصور حاتم الفتلاوي اسامة شهاب حمد الجعفري	١٤٣-١٠٥
٥	دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية -دراسة مقارنة-	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي هدى سعدون لفته	١٧٦-١٤٤
٦	الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي - دراسة مقارنة-	أ.د. هادي حسين عبد علي الكعبي م.م. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	٢٣٥-١٧٧
٧	المسؤولية الدولية عن الامتناع التشريعي	أ.د. طيبة جواد حمد م.م. اسعد كاظم وحيش	٢٧٠-٢٣٦
٨	سلطة القاضي في تقدير الضرورة وإثارها في الالتزام التعاقدي - دراسة مقارنة-	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي م.م. علي سعود داخل	٣٠٥-٢٧١
٩	ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد	أ.د. ذكرى محمد حسين سلمى جاسم خليف	٣٣٢-٣٠٦
١٠	القانون الواجب التطبيق على بطلان اتفاق التحكيم	أ.د. خير الدين كاظم الأمين محمود عبد عباس مغير الجبوري	٣٧٣-٣٣٣
١١	الاثـر الموضوعي لنفاذ الحكم القضائي الدستوري	أ.م.د. حسين جبار عبد احمد عبدالزهرة محمد العبادي	٤٠٧-٣٧٤
١٢	ضوابط التفسير القضائي للعقد الإداري -دراسة مقارنة-	أ.م.د. رفاه كريم رزوقي كربل م.م. خضير عبدالحسين عبد زيد الخالدي	٤٣٠-٤٠٨
١٣	الجماعات الفاعلة من غير الدول (دراسة قانونية في المفهوم والنشأة التاريخية)	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري أحمد سالم بخيت الميالي	٤٦١-٤٣١
١٤	التزام المؤجر بضمان تعرض جهة الإدارة للمأجور -دراسة مقارنة-	م.د. ايناس مكي عبد	٤٩٠-٤٦٢
١٥	الرقابة على اعمال السيادة- دراسة مقارنة-	وسن حميد رشيد	٥٢٠-٤٩١

ذاتية القروض المصرفية مُتَعَتِّرة السَّداد

أ.د. ذكرى محمد حسين الياسين كلية القانون – جامعة بابل

سلمى جاسم خليف كلية القانون – جامعة بابل

ملخص البحث

تعد القروض المصرفية أحد وسائل المساعدة التي تقدمها المصارف للزبائن ، بغض النظر عن الفائدة التي يسعى إليها الأخير ، حيث أن هذه الخدمات تسهم في تقدم عجلة التطور في المجتمع من خلال الانتفاع من القروض في مختلف المشاريع ، لكن المصارف تسعى بذات الوقت الى الحصول على الربح من هذه العمليات التي تقوم بها ، وبتعثر المقرض عن السداد في مواعيد الاستحقاق يكون قد تسبب بخسائر للمصرف وحدوث مشاكل في السيولة لديه ، الأمر الذي يستدعي إيضاح المقصود بهذه القروض ، والأسباب التي أدت إلى حدوث حالة التعثر، مع بيان أهم ما يميز القروض المتعثرة عن غيرها من القروض.

المقدمة

يعد تعثر سداد القروض المصرفية من المشاكل الخطرة التي تواجه المصارف سواء على الصعيد المحلي أو الدولي ، لأن أثارها لا تقف عند المقرض المتعثر وحسب وإنما تؤثر على المصارف وأنشطتها وهذا بدوره ينعكس على الاقتصاد الكلي في البلد .

وبما أن الجهاز المصرفي يشكل الهيكل العام لأقتصاديات أي بلد ، فإن ما يصيبه من خلل سيؤثر سلباً على بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى . ومن ثم فإن هذا التعثر سينتقل بدوره الى السياسات المالية والنقدية للبلاد .

وعليه فقد أجهت التشريعات المصرفية على توضيح المقصود بتعثر سداد القروض. وإيضاح أن هذا التعثر في السداد لا يكون وليد اللحظة وإنما حصيلة عدة أسباب قد تكون داخلية راجعة الى المقرض نفسه أو المصرف ، وقد يرجع الى أسباب خارجة عن أرادة الطرفين ، مع بيان ما يميز هذه القروض المتعثرة عن غيرها من القروض.

لهذا سنتناول هذا البحث على مبحثين ، سنوضح في المبحث الأول مفهوم القروض المصرفية متعثرة السداد وذلك على مطلبين ، أما المبحث الثاني سنبين فيه أهم ما يميز القروض المصرفية متعثرة السداد عن غيرها من القروض وذلك في مطلبين أيضاً .

المبحث الأول

مفهوم القروض المصرفية مُتَعَثِّرَة السَّدَاد

تُعَدّ المصارف أداة رئيسية هامة في تنفيذ السياسات الإقتصادية المختلفة في البلد ، سواء من خلال قيامها بعمليات الإقراض التي توفر التمويل اللازم لمختلف الأنشطة ، أو مساهمتها بتأسيس المشروعات ومشاركتها برؤوس أموالها ، حيث تمثل عمليات منح القروض النشاط الرئيس في أنشطة المصارف ، فضلاً عن كونها مصدراً أساساً من مصادر إيراداتها ، وهنا تكمن خطورة تعرض هذه القروض الممنوحة إلى التعثر مما ينعكس بشكل سلبي على حركة الأموال المستثمرة وعوائدها المتحققة ، ومن ثم يؤثر على نشاط المصارف بصورة عامة^[١] ص ١٧].

وبما أن هذه العملية تنطوي على مخاطر متنوعة ومتشعبة لذا يستوجب من المصارف أن تبذل العناية والحرص اللازمين لتقليل هذه المخاطر ، والعمل على إدارتها والسيطرة عليها لأجل التخفيف منها قدر المستطاع ، من خلال الدراسات الإئتمانية والبحث في جدارة المُقترض ومتابعته ، والتنويع في القروض الممنوحة ، مع الحد من التوسع في منحها ، كذلك الحصول على ضمانات كافية من المُقترض لتأمين السَّدَاد ، لأن مشكلة القروض المُتَعَثِّرَة التي تواجه المصارف تؤدي بدورها إلى تجميد مواردها نتيجة عدم قدرة المُقترض على سداد أقساط القرض مع فوائده وعمولاته ، مما يعرض المصرف المانح إلى خسائر تتجاوز العوائد التي كان من الممكن الحصول عليها و استثمارها . وأيضاً يتعرض الأخير لخسارة تتمثل بضياح هذه القروض الممنوحة .

كما أن حالة تعثر القروض المصرفية لا تحدث بصورة مفاجئة وإنما هي محصلة لمراحل متابعة تقوم على أسباب ومبررات أدت إلى حدوث نتائج غير متوقعة ومؤشرات تُعبّر عن مخاطر التعثر ، لذا قد يكون المصرف في مأمن من وصول قروضه إلى هذه الحالة إذا كان لديه دراسات جيدة ومتابعة للمُقترضين ، ورصده لمراحل التعثر حال حدوثها ، لأن القرض الممنوح يجب أن يكون خاضعاً لسياسات ومعايير واضحة

موضوعة من قبل المصرف تهدف إلى الحد من مشاكل التعثر في السداد التي من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الثقة في التعامل مع القطاع المصرفي ، والتي لا تنحصر آثارها في إطار المصارف المُتَعَثِّرَة ، بل تمتد لتشمل وحدات النظام الإقتصادي في الدولة كافة .

ولكل ما تقدم ومن أجل إيضاح مفهوم القروض المصرفية المُتَعَثِّرَة فإنه يتطلب منا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول سيخصص لبيان تعريف القروض المصرفية مُتَعَثِّرَة السداد ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه أسباب تعثر القروض المصرفية.

المطلب الأول

تعريف القروض المصرفية مُتَعَثِّرَة السداد

يقتضي البحث هنا أن نبين معاني مفردات العنوان من الناحية اللغوية أولاً ثم نتطرق إلى توضيح تفصيله اصطلاحاً ثانياً ، فالقروض لغةً مصدرها قَرَضَ يُقْرِضُ فهو قَارِضُ الشيء : إذا قَطَعَهُ (قَرَضَ الفَأْرُ الْوَرَقَةَ) أي قَطَعَهَا ، قَرَضَ : مصدرها قَرَضَ ، وجمعها قُرُوضٌ مال يُعْطَى من البنك بفائدة بشرط أن يعاد بعد أجل معلوم [٢، ص ٤٠٥].

وقد ورد ذكر القرض في القرآن الكريم في قوله تعالى (ومن ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعف له أضعافاً كثيرة) [٣، ص ٦].

أما كلمة مَصْرِفٌ فمصدرها صَرَفَ والصَّرَفُ هو رَدَ الشيء عن وجهه أو صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ فَأَنْصَرَفَ وَصَارَفَ نفسه عن الشيء صَرَفَهَا عنه ، وَصَرَفَ الدنانير : بدلها بدراهم أو دنانير سواها ، والمَصْرِفُ مكان التبديل [٤، ص ٤٧٦].

وبالنسبة لتَعَثَّرَ فمصدره عَثَرَ يُعَثِّرُ عَثْراً وَعِثَاراً ، وَتَعَثَّرَ : كَبَا ، ورأى الليحاني حكى عَثَرَ في ثَوْبِهِ يُعَثِّرُ عِثَاراً وَعَثَرَ وَأَعَثَرَ وَعَثَرَهُ ، والعَثْرَةُ الزَّلَّةُ ويقال عَثَرَ بِهِ فَرَسَهُ فسقط ، وَتَعَثَّرَ لِسَائِهِ : تَلَعَثَمَ ، عَثَرَ جَدُهُ ، يَعْثُرُ ، وَيَعَثِّرُ : تَعَسَّ ، على المثل القائل أَعَثَرَهُ اللَّهُ : أَنْعَسَهُ [٥، ص ٨٣].

وعن السَّداد فهو أسم مصدره : سَدَّ يَسُدُّ ، والسَّداد : الإستقامة والقصر ، وأيضاً تعني السَّداد : الصواب من القول والفعل ، سداد الدين : قضاءه وتأديته ، وتحت السداد يعني غير مدفوع^[٦، ص ٦٥]. وسداد القرض يكون أما على شكل إعادة تمويل refinancing أو على شكل إعادة هيكلة restructuring أو إعادة جدولة الدين rescheduling أو بالتسديد settlement^[٧، ص ١٤٥].

أما معنى القروض المصرفية مُتَعَثِّرَة السَّداد إصطلاحاً ، فهو مزيج بين مصطلحين أولهما ، القروض المصرفية والتي يمكن أن تُعرَّف بأنها ((الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأشخاص والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة ، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السَّداد بدون خسائر ((^[٨، ص ١٢٧].

وثانيهما هو التعثُّر المالي في السَّداد والذي يرى بعض الفقه بأنه ((عدم قدرة المشروع أو العميل على الدفع والوفاء بالتزاماته تجاه الغير ، وذلك عندما تكون قيمة أصول المشروع التي في حوزته غير كافية لتغطية الإلتزامات القصيرة والطويلة الأجل نتيجة تحقيق المشروع لخسائر متتالية تؤثر على رأس مال المشروع و تجعله مورداً مالياً ضعيفاً لا يقدر المشروع على إسترداده مع عجزه عن الوفاء بقيمة الإلتزامات التعاقدية مع الغير))^[٩، ص ١٩].

ولقد أطلقت على هذا المصطلح تسميات عدّة منها القروض غير العاملة^[٩، ص ٣٩٧] والقروض الرديئة^[١٠، ص ١٤١]، والقروض دون المستوى^[١١، ص ١٧]، والقروض المشكوك في تحصيلها ، وأخيراً القروض غير المنتظمة^[١٢، ص ٢].

ورغم أختلاف هذه التسميات ، إلا أننا نرى بأن تسميتها بالقروض المصرفية مُتَعَثِّرَة السَّداد هي التسمية الأقرب للدقة ، وذلك لأن وصفها بكونها قروض غير عاملة هو وصف محل نظر ، إذ أنها قروض تعمل وتترتب عليها أثارها من حيث إلتزام المُقترض بدفع الفوائد والعمولات عنها إلى المصرف المُقرض ، ولكن وقت دفع مبلغ القرض وتلك الفوائد والعمولات هو الذي يتأخر فقط من دون التأثير على سير حسابها على

أصل مبلغ القرض ، في حين أن تسمية القروض المصرفية مُتَعَثِّرَة السَّداد هي تسمية توضح المعنى بشكل مباشر وواضح ، فهي تمثل القروض المصرفية بمعناها العام ولكنها متصفة بكون سدادها بات متعثراً بحيث أنه لم يكن في مواعيد سدادها ، ولكنه لم يصل الى درجة عدم السَّداد ، وبحيث أن الشك في عدم سدادها كانت نتيجة لتحقيق هذا التعثر .

كما أن مصطلح الردائة ودون المستوى هو مصطلح مطاط ، إذ يمكن أن تختلف المعايير في تحديده من مصرف لآخر ، فهناك من المصارف من ترى في أن الإكتفاء بفرض فوائد قليلة نسبياً على قروض بمبالغ كبيرة يُعدّ وسيلة من وسائل تحقيق الربح وأن كان الربح بمعناه الآجل والبسيط ، على إعتبار أنها ستريح لاحقاً من خلال ما ستجمعه من تلك الفوائد القليلة ، نظراً لتجاذب الزبائن على تلك القروض المُيسَّرة ، والتي قد تكون قروضاً دون المستوى بنظر مصارف أخرى ، ترى أن القروض تكون بالمستوى المطلوب إذا كانت عائداتها من الفوائد بنسبة تصل إلى ربع أصل المبلغ أو أكثر ، وأخيراً فإن تسمية هذه القروض بالقروض غير المنتظمة هي تسمية ترتبط بدرجة المخاطر التي يمكن أن تتحقق عنها ، فكلما زادت تلك الدرجة تحولت القروض من قروض منتظمة إلى قروض غير منتظمة ، وهو ما يتطلب اعتماد معيار محاسبي لتحديد مقدار تلك المخاطر وهو ما يضيف نوع من التعقيد والصعوبة بمعان ، وذلك في تحديد هذا المعيار أولاً وفي مدى تطبيقه ثانياً .

ومن ثم تكون تسمية القروض المصرفية المتعثرة أوسع وأشمل من تسميتها بالقروض المشكوك في تحصيلها .

وأياً ما كانت التسمية التي أطلقت على هذه القروض فأنها تتحدد في مضمون الفكرة التي يقوم عليها تعريفها ، وهي فكرة مؤداها وجود تعثر مالي نسبة إلى عدم القدرة على مواجهة الإلتزامات المترتبة على القرض ، وهذا ذاته الأمر أنعكس في مجال النصوص القانونية التي عالجت مشكلة تعثر سداد القروض ، لهذا نجد أن القوانين التي تناولت الموضوع قد اختلفت بالتسمية أيضاً .

فلو نظرنا إلى موقف المُشرع العراقي ، نجد أن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل لم ينظم القرض المصرفي لأنه عَدَّة عقد لا يقتصر على المصارف أو التجار ، وإنما هو عقد يتعامل مع

الكافة (سواء كانوا تجاراً أو غيرهم) ، لذلك فقد نظم أحكامه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ في المادة (٦٨٤) التي جاء فيها " أن القرض هو أن يدفع شخص لأخر عيناً معلومة من الأعيان المثالية التي تستهلك بالإنقاع بها ليرد مثلها " .

أما قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) لم يعطي تعريفاً للقرض المصرفي المُتَعَثِّر و إنما أشار إليه في تعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠١٠) المتعلقة بتسهيل تنفيذ هذا القانون ، والذي أطلق عليه الإئتمان المشكوك في تحصيله ووضعه ضمن القروض الغير منتجة للعوائد ، حيث نصت المادة (١١) الفقرة (ثانياً - ب) من هذه التعليمات على أنه (الإئتمان الذي مضى على مدة تعثره (١٨٠) يوم وأقل من سنة) ، أذ أن في هذا القرض ترتفع درجة مخاطر عدم التسديد لعدم كفاية الضمانات المقدمة والمستحقات غير المقبوضة و الخسائر المحتمل تعرض المصرف لها .

وعلى الرغم من إشارة المُشرع العراقي إلى تعثر القروض في قانون المصارف وهو من القوانين الخاصة إلا أنه لم ينظمه بصيغة واضحة وإنما بمجرد إشارة له رغم أهميته ، الأمر الذي نتمناه على المُشرع العراقي الالتفات إلى هذا القصور و إعطاء عناية خاصة لهذا الموضوع .

وبالنظر إلى المُشرع السوري نجد أن المادة (١) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ و المتعلق بتسوية الديون المُتَعَثِّرَة لدى المصارف العامة قد وضّحت معنى القروض المُتَعَثِّرَة بأنها (المبالغ وفوائدها التي تأخر العمل عن سدادها وغير المسددة حتى تاريخ التسوية) ، لكن الملاحظ على المُشرع السوري هنا لم يطلق عليها تسمية القروض المُتَعَثِّرَة أو الديون المشكوك في تحصيلها ، على الرغم من أنه وضّح المعنى بشكل مفهوم ، إذ أطلق عليها تسمية الأقساط المستحقة وغير المسددة [*]^١.

وفي إشارة إلى التشريع الفلسطيني نجد أن له وقفة في هذا الموضوع من خلال تعميم رقم (٩٣دع/٢٠٠١/٧) الصادر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠١ عن سلطة النقد الفلسطيني والمتعلق بمخصصات الديون وضمانات التسهيلات ، فقد وضّح المقصود بالقروض المُتَعَثِّرَة على أنها (تسهيلات مشكوك في تحصيلها والتي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفائدة أو العمولة المتعلقة بها مدة من

(*) المادة (١) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ السوري والمتعلق بتسوية الديون المتعثرة لدى المصارف العامة .

(١٨٠ - ٣٦٠ يوماً) وهي تشمل أي تسهيلات قد تعثر بها نقاط الضعف التي تعاني منها التسهيلات دون

المستوى ، ولكن طابعها أكثر حدة مع وجود شكوك حول إمكانية تحصيلها في المستقبل) [*].

وهنا نجد أن التشريع الفلسطيني قد بين المقصود بالقرض المُتَعَثِّر والمدة التي يصبح بها دين مشكوك في تحصيله مع الوقوف على نقاط الضعف التي تعثر بها التسهيلات الإئتمانية ، وبهذا يكون المشرع هنا موفقاً بهذه الالتفاتة لبيان القصد.

وبخصوص التشريع الفرنسي محل المقارنة نجد أنه نصّ في المادة (L1-31) من قانون النقد والمال الفرنسي الصادر بتاريخ ٤ / آب / ٢٠٠٣ على المعاملة الإئتمانية (التي تتمثل في كل فعل أو تصرف يقوم فيه شخص ما ، على أساس تجاري ، بتخصيص بعض الأموال ووضعها تحت تصرف شخص آخر أو أن يتعهد لصالح ذلك الشخص ، بالتصديق أو السندات أو الضمان ، عن طريق التوقيع) ، والملاحظ على التشريع الفرنسي أنه لم يضع تعريفاً محدداً للقرض المُتَعَثِّر وإنما أكتفى بإعطاء صورة مبسطة عما يقوم به المصرف.

وأما فيما يتعلق بالتشريع الأنكليزي فنجد أنه أشار إلى القروض المصرفية المُتَعَثِّرَة من خلال تعليمات البنك المركزي الأوروبي على إعتباره عضواً فيه ومطبقاً لتعليماته بأنها " الديون غير مخصصة للتجارة والتي تتوفر فيها بعض الخصائص منها :- (١ - الديون المالية التي يمضي عليها (٩٠) يوم من الموعد النهائي للسداد دون القيام بالتسديد ، ٢ - تقييم حالة المدين بأنه لن يستطيع سداد إلتزاماته المالية بشكل كامل دون تحقق أضرار ، بغض النظر عن المبالغ السابقة والمطالب بها أو عدد الأيام التي تلي موعد الإستحقاق الكلي لتسديد القرض ، ٣ - كما يشمل تعريف الديون المُتَعَثِّرَة تلك الديون التي تم الإعلان عن عدم إمكانية المدين على سدادها) (١٣ ص ٩٨).

وأما فيما يتعلق باتفاقية بازل الأولى لسنة (١٩٨٨) والمتعلقة بمؤشرات كفاية رأس المال قد بينت المقصود بالقروض المُتَعَثِّرَة حيث نجدها قد عَدَّت القرض مُتَعَثِّر عندما يمضي (٩٠) يوماً على موعد التسديد دون

(*) ينظر تعميم رقم (٩٣/دع/٢٠٠١) الصادر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠١ عن سلطة النقد الفلسطينية والمتعلق بمخصصات الديون و ضمانات التسهيلات .

قيام المُقْتَرِضِ بالسَّداد أو إذا تبيّن أن هناك إحتمال ضئيل بقيام الأخير بتسديد القرض للمصرف بشكل كامل دون أن يقوم الآخر بإتخاذ إجراء من جانبه نحو المُقْتَرِض [١٤، ص ١٠٨].

حيث جاءت المادة (٨٤ / ٤) من تعليمات الالتزام بالمؤشرات المالية لعام ٢٠٠٤ الصادرة عن صندوق النقد الدولي بتعريف القرض المتعثر على أنه ((القرض الذي يتأخر سداد الفائدة أو المبلغ لمدة (٩٠) يوماً أو أكثر لأسباب معينة ، مثل إشهار الإفلاس من قبل المقترض مما يجعل إحتتمالية التسديد غير مؤكدة)) [١٥، ص ٨].

و إستناداً إلى ما جاءت به التشريعات الوطنية والمقارنة فلقد حاول بعض من الفقه تحديد تعريف لهذه القروض ، ولكننا نجد قد ذهب على أتجاهين ، ركز الأتجاه الأول في تعريفه لهذه القروض على الأسباب التي أدت إلى تعثر القروض المصرفية ، إذ هناك من عرّف هذه القروض بأنها ((تعثر مالي نسبة إلى تردّي وضع المشروع الممول وعدم قدرته على أداء إلتزاماته بسبب مواجهة المنشأة لظروف طارئة غير متوقعة ، تؤدي إلى عدم القدرة على توليد مردود إقتصادي أو فائض في نشاطها يكفي لسداد إلتزاماتها في وقت قصير)) [١٦، ص ٣٩].

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد ربط التعثر في السداد بحالة تردّي وضع المشروع الممول بذلك القرض ، في حين أنها ليست الحالة الوحيدة للتعثر ، فكان الأفضل عدم سرد بعض الأسباب دون غيرها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه قد عدّ الأسباب التي تؤدي إلى التعثر هي الأسباب الناتجة عن الظروف غير المتوقعة وهو أمر لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه ، ذلك إن التعثر قد يكون ناتجاً عن تعمد أو قصد من الزبون المُقْتَرِض ذاته .

كما أن البعض ينظر إليه على إنه ((إخفاق المُقْتَرِض في سداد إلتزاماته قبل المصرف في مواعيدها المحددة سواء كان ذلك بسبب مقبول أو غير مقبول ، أو كان بسبب ماطلة المُقْتَرِض أو أمور خارجة عن إرادته)) [١٧، ص ١٧].

وأن كان هذا التعريف قد وضّح كل ما يواجه المُقْتَرِض من ظروف تمنعه من الوفاء بإلتزاماته ، إلا إنه لا يعدو أن يكون إلا تعداد للأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تعثر دفع القرض في موعده ، إذ لم يبين أثر

هذا الإخفاق على المصرف ، وذلك لأنه لا يكفي في تعريف القرض المصرفي المُتَعَثِّر السَّداد ببيان أسبابه فقط .

بينما نرى أن الاتجاه الثاني قد ركز عند تعريفه لهذه القروض على القرض ذاته ، إذ ذهب البعض منه إلى تعريفه بأنه ((ذلك القرض الذي يحمل في طياته خسائر جزئية أو كلية للمؤسسات))^[١٨، ص ٥٦]. لكن هذا التعريف قد جاء تعريفاً موجزاً و مقتضياً مكتفياً ببيان أن القرض قد يتضمن دائماً خسائر تلحق بالمؤسسات سواء كانت بشكل كلي أو جزئي .

في حين إرتأى جانب آخر إلى تعريفها على أنها ديون مشكوك في تحصيلها وذلك نظراً للظروف المحيطة بالمُقْتَرِض والتي يرجح معها عدم قدرة المصرف على تحصيلها حيث ذكر أنها ((القروض التي بدأ المصرف يشك في إنتظام تحصيلها من خلال مؤشرات عن وضع المُقْتَرِض المالي أو الظروف المحيطة به ، والتي تبين بأن هناك مخاطر غير المخاطر المعتادة للإئتمان ، وقد تؤدي إلى عدم الوفاء بشروط القرض خاصة فيما يتعلق بالسَّداد ، مما يعرض المصرف لخسائر محتملة))^[١٩، ص ٢٨٧] .

ومن كل ما تم التطرق إليه من تعريفات يبدو لنا أنه يمكن أن نعرف القروض المصرفية مُتَعَثِّرَة السَّداد على أنها ((التسهيلات التي حصل عليها المُقْتَرِضين من المصرف وتأخروا عن سدادها في المواعيد المتفق عليها ، أما بسبب المماطلة وعدم الرغبة بالوفاء ، أو ضعف قدرتهم على الدفع لظروف ومشاكل قد أحاطت بنشاطهم وأعمالهم ، مما يسبب خسائر للمصرف وتؤدي إلى زعزعة ثقة الزبائن بالأخير)) .

المطلب الثاني

أسباب تعثر القروض المصرفية

يُعدّ وجود نظام مصرفي سليم هو أحد الدعائم الأساسية لسلامة العمل المصرفي في مختلف القطاعات ، حيث يوفر هذا النظام رأس المال والسيولة اللازمة للعمليات التي تقوم بها المؤسسات الحيوية ونموها ، وكذلك وجود تحكم مؤسسي جيد في النظام المصرفي أمراً في غاية الأهمية لأن المصارف تقوم

بتوفير معظم التمويل ، لذلك تتعرض لقدرة أكبر من التذبذبات وإلى خسائر مالية كبيرة^[٢٠، ص١٤٦]. و إذا كانت القروض المُتَعَثِّرَة تُعَدُّ مشكلة خطيرة تواجه المصارف، فإن ذلك لم يأت من حجم الخسائر التي تتعرض لها الأخيرة وحسب ، بل ومن تعدّد الأطراف التي قد تشترك في حدوثها وتتوَعَّد أسبابها^[٩، ص١٠٤].

وبما أن عملية الإقراض تتألف من طرفين هما الجهة المُقْرِضَة (المصرف) الذي يمنح القرض ، والجهة الأخرى المُقْتَرِض الذي ينتفع من القرض الممنوح . لذا قد تكون أسباب التعثر راجعة إلى الجهة المُقْرِضَة نفسها أو المُقْتَرِض ، أو قد تكون هنالك ظروف وأطراف خارجية محيطة بكليهما، وللتقليل من هذه الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التعثر، فإن على إدارة الائتمان والسياسة الائتمانية السليمة والدقيقة عندما تتخذ قرار منح القروض ، أن تأخذ بعين الاعتبار توافر كافة العناصر وعدم التركيز فقط على عنصر دون الآخر متوافرة لدى المُقْتَرِض .

وعليه يمكن إيضاح هذه الأسباب في فرعين متتاليين ، الفرع الأول سنوضح فيها الأسباب الداخلية للتعثر في السَّداد ، في حين سيكون الفرع الثاني لبيان الأسباب الخارجية للتعثر في السَّداد .

الفرع الأول

الأسباب الداخلية للتعثر في السَّداد

إنَّ المصارف في الوقت الراهن تمثل مركز الثقل في النشاط الإقتصادي لأنها هي مصدر التمويل للكثير من المؤسسات والمشاريع ، لذلك كثيراً ما تقع ضحية أخطاءها هي وليست أخطاء غيرها ، حيث أن مشكلة القروض المُتَعَثِّرَة قد تكون بسبب المصارف بشكل مباشر أو غير مباشر ، مما يتسبب في خلق حالة التعثر في السَّداد التي يمكن إرجاعها إلى أخطاء أو تحيز القائمين على العملية الإقراضية ، أو قد تكون هناك أسباب لدى متخذي قرار منح القرض مما يوصل إلى تعثر هذه القروض .

فضلاً على أن المعروف في الدراسات المصرفية أن أي قصور في الدراسات الائتمانية من ناحية وعدم متابعة القروض والتسهيلات من ناحية أخرى قد تُعَدُّ من الأسباب الرئيسية التي تؤثر في تفاقم مشكلة التعثر

، ومن جهة أخرى قد يتحمل المُقْتَرِضُ الجانب الأكبر من مسؤولية القروض و الإلتزام بسدادها في مواعيدها المحددة ومن ثم فإن أي خلل في هذه المسؤولية سيؤدي إلى التعثر [١٧، ص ١٧].

ومن أجل تحديد هذه الأسباب فإننا سنتناولها في فقرتين متعاقبتين وكما يلي :-

أولاً: أسباب راجعة إلى المُقْتَرِض

يمكن أن تتمثل أبرز هذه الأسباب بالآتي :-

١- الخلل في إعداد المُقْتَرِضُ لدراسة جدوى للمشروع الممول ، بحيث يكون العائد الحقيقي له أقل مما هو متوقع ، أو عدم وجود تناسب بين العوائد النقدية للمشروع مع مواعيد دفع أقساط القرض مما يتعذر معه سداد الأقساط إلى المصرف في آجالها [١٧، ص ٣٨].

٢- السلوك الشخصي للمُقْتَرِضِ أو أصحاب المشروع الممول وعدم توافر الوعي الإئتماني لديهم ، وعدم إيمانهم بأن واجب السداد إلى المصرف المانح في الموعد المحدد هو نفس واجبهم القانوني للوفاء بالتزاماتهم [١٧، ص ٣٩].

٣- رغبة المُقْتَرِضِ في التوسع في إدارة المشروع دون دراسة مسبقة ، مثل إضافة بعض الخطوط على الإنتاج حيث يكون هذا التوسع ، غير مأخوذ بعين الاعتبار عند التخطيط للمشروع خلال فترة أنشاءه ، الأمر الذي يقود إلى زيادة في النفقات قد تعرض المُقْتَرِضُ أو المشروع إلى التعثر [١٧، ص ١٧].

٤- عدم تنفيذ المُقْتَرِضِ لتوجيهات المصرف و إرشاداته ونصائحه المتعلقة بسير العمل في المشروع الممول أو نشاط المُقْتَرِضِ أو عدم الإلتزام بتعليماته.

٥. استخدام المُقْتَرِضِ لقروض قصيرة الأجل في مشروعات و إستثمارات ذات عوائد كبيرة طويلة الأجل .

٦- وفاة المُقْتَرِضِ وعدم إلتزام الورثة بتسديد ديونه ، أو ضعف إدارته لأعماله وأمواله أو إشهار إفلاسه أو هروبه خارج البلاد [١٧، ص ٢٧].

٧. معاناة المشروع الممول من مشكلات تشغيلية ، أو وجود خلل في إدارته المالية والمحاسبية .

٨- قيام المُقْتَرِضِ بتقديم طلبات للمصرف من أجل زيادة السقوف الزمنية للإئتمانات الممنوحة له دون مبرر ، أو مطالبته برفع إشارات الحجز عن الضمانات المقدمة من جانبه مقابل حصوله على القروض دون وجه حق [٩، ص ٤٠٣].

ويمكن أن نضيف إلى هذه الأسباب سبب آخر وهو عدم الإهتمام بتوافر الخبرة والكفاءة لدى المُقْتَرِضِ أو حتى أصحاب المشروع الممول والعاملين فيه بما يكفل نجاح المشروع وتنمية موارده ، فضلاً عن أن وجود خلافات داخل بيئة العمل قد يسبب تراجع في نشاط المشروع مؤدياً إلى تعثره .

ثانياً: أسباب راجعة الى المصرف المُقرض.

قد لا يكون التعثر في السداد راجعاً إلى أسباب تتعلق بالمُقْتَرِضِ وإنما إلى المصرف ذاته ومن هذه الأسباب :-

١- القصور في الدراسة الإئتمانية التي أُسْتُدِّد عليها المصرف في منح القروض ، بحيث يؤدي إلى قرار منح المُقْتَرِضِ قرضاً ما كان ينبغي إتخاذه لعدم وجود المشروع الممول مثلاً ، أو إرتفاع درجة المخاطر فيه أو حتى عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع إمكانية السداد في مواعيدها ، وقد يرجع إلى عدم توافر إدارة عملية لنشاط المُقْتَرِضِ ، أيضاً قد يمنح المُقْتَرِضِ قرضاً أكثر مما كان يجب أن يمنح [١٧، ص ١٧].

٢- قد يغلب المصرف عند منحه القروض جانب الربح والفائدة دون أن يراعي حجم المخاطر التي قد يتسبب بها .

٣- سماح المصرف للمقترض باستخدام القرض قبل استكمال المستندات المطلوبة منه ، أو قبل تنفيذ بعض الشروط التي يتوقف عليها منح القرض ، مثل أن يكون قرار المنح متوقف على تنازل المقترض عن مستحقاته من المشروع الممول فيسمح المصرف بسحب القرض قبل إكمال إجراءات التنازل فيصبح دينه للمصرف بلا ضمان [٢١، ص ٩١].

٤- السماح للمقترض باستخدام أموال القرض دفعة واحدة ، في حين كان يجب أن يكون إستخدامها حسب الدراسات المعدة على شكل دفعات وفقاً للجدول الزمني وحاجة العمل [٢١، ص ٩٢].

٥- قلة المتابعة الجدية من جانب المصرف للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن نشاط المقترض وسير أوضاعه ، فمسؤولية المصرف لا تنتهي عند منح القرض طبقاً للأصول والقواعد المصرفية و أنتظار حلول آجال السداد ، وإنما ينبغي أن يتابع المصرف المشروعات الممولة متابعة جدية وميدانية للتحقق من سلامة أنفاق القرض في الغرض المحدد و استمرار التنفيذ وفقاً للبرنامج الموضوع له [١٧، ص ١٨] .

٦- قد يكون المصرف متبع لسياسة تمويلية تعتمد أساساً على عملية الاقتراض ، مما يؤدي الى فشله عندما تكون نسبة المديونية مرتفعة ، الأمر الذي يسبب انخفاض في التدفقات النقدية والأرباح قبل خصم الفائدة على القروض ، وهذا يشير الى احتمال كبير بأن المصرف لا يستطيع تغطية التزاماته المالية الثابتة من فائدة على الدين ودفعات تسديد القروض ، مما يعرضه الى الإفلاس ، ويكون ذلك أكثر احتمال إذا كانت الأموال المستمدة من القروض قد أستخدمت لتمويل إستثمارات طويلة الأجل ولا يمكن استعادته في وقت قريب [١٣، ص ٥٦] .

٧- إصرار المصرف على مطالبة المقترض بتسديد القرض دفعة واحدة دون مراعاة لظروف المقترض ، و ما قد يسببه هذا الأمر من أرباك للأخير ، و هذا بدوره قد يؤدي الى تعثره [٢٢، ص ٩] .

كما يمكن أن نضيف سبباً آخر لأسباب التعثر وهو تأخر المسؤولين ومدراء فروع المصرف عن إبلاغه بتدهور الأوضاع وتلكؤ المقترض بالتزاماته ، خوفاً من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بحقهم على اعتبار أنهم من وافق على منح القرض ، وأعتقاداً منهم بأن من الممكن إصلاح الأمر خلال فترة موجزة .

وأن أبرز مثال على هذه الأسباب ماحدث في آب / ٢٠٠٧ من أزمة مالية عالمية أنطلقت بواورها من الولايات المتحدة الأمريكية وشملت الجميع ، كانت أفضل دليل على تعثر سداد القروض سواء كان متعلق بالمقترضين أو حتى المصارف ، إذ كان من أهم أسبابها ((١- تخلي المصارف عن الكثير من الضوابط القانونية والقواعد المصرفية عند منح القروض ، وعدم الموازنة بين حجم السيولة والربح وتغليبها للأخير على حساب المخاطر ، ٢- قيام العديد من شركات الأستثمار العقاري بمطالبة المقترضين بسداد القروض قبل مواعيد أستحقاقها من أجل توفير السيولة لديها مما دفع الكثير من المقترضين الى بيع بعض الضمانات المقدمة إليها لسداد الدين ...)) [٢٣، ص ٢] .

ومن ثم يمكن القول بأن هذه الأسباب التي ذكرها أعلاه تعد تطبيقاً لعدم مراعاة المصرف للقواعد والأصول المصرفية السليمة في منح وإدارة ومتابعة التسهيلات الائتمانية .

الفرع الثاني

الأسباب الخارجية للتعثر في السَّدَاد

الأسباب الخارجية هي تلك الأسباب التي تخرج عن إرادة المصرف والمقترض على حدٍ سواء ، إذ أنهم لا يستطيعون السيطرة عليها أو التحكم بها ويمكن أن تشمل مايلي .:

١- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو الظروف الطارئة غير المتوقعة ، كل هذه الأمور لا يمكن توقعها أو تفاديها مما تؤدي الى التعثر .

٢- مواجهة المقترض لأزمات مفاجئة غير متوقعة مثل إضراب جماعي للعاملين أو عدم قدرته على توفير المواد الخام التي يحتاجها في دائرة الإنتاج أو التغيير في أذواق المستهلكين [٢٤، ص ٢٨٥] .

٣- أن صغر حجم السوق وتأثره بالظروف المحيطة بالإضافة الى عدم الاستقرار الأمني والسياسي قد يؤدي الى التعثر [٢٥، ص ٤٦٦] .

٤- المنافسة وتدخل الحكومة في بعض الجوانب تؤثر في عمل المقترض ، مثل تحديد أسعار السلع والمنتجات التي يبيعها أو رفع الدعم عن السلع التي يتعامل بها ، وزيادة في الضرائب والرسوم الكمركية .

٦- ضعف الأنظمة الرقابية الخارجية على المصارف والمقترضين والتغيرات غير المتوقعة في الأنظمة والتشريعات بما يؤثر على القدرة في توليد الأرباح [٩، ص ٤٠٦] .

كما يمكن أن نزيد على هذه الأسباب البيئية الاجتماعية للبلد وثقافة المجتمع ، هذه الأمور لا تحكمها رقابة بل تكون مستمدة من أخلاقيات نابعة من نشأة الموظف الذي يعمل في المصرف أو الزبون المتعامل مع ذلك المصرف ، وهذه تعود لجذور ثقافية وتربوية تعكس القيم و الأخلاق التي يتحلى بها كل منهما .

وكذلك ضعف التشريعات والقوانين أو أنعدامها أو عدم إحتمائها لكافة الجوانب المتعلقة بتنظيم القروض المصرفية قد تكون من أهم الأسباب التي قد تؤدي الى تعثر تلك القروض .

المبحث الثاني

تمييز القروض المصرفية متعثرة السداد عن غيرها من القروض

يعد تمييز القروض وسيلة فعالة لتبويبها في شرائح وفئات من أجل مراقبتها للحد من الخسائر التي قد تنجم عنها ، فمن القروض من يحتاج الى رقابة مستمرة ومتابعة متواصلة ، في حين أن هناك قروض لا تحتاج سوى رقابة محددة من خلال عملية مراجعة دورية ، أو قد يعاد تمييز القروض حسب ظروف المقترض ونشاطه الذي يزاوله في القطاع الاقتصادي المحدد ، أو المعاكسات السلبية التي تحدث في القطاع الاقتصادي ككل .

لذا فأن الغاية من هذا التمييز هو التخفيف أو الحد من الخسائر الناجمة عن عدم التسديد الى أدنى مستوى يمكن الوصول إليه وذلك من خلال إتباع بعض الأنظمة التي تساعد على ذلك ، ومن أهمها نظام " الإنذار المبكر" [٢٦، ص ٦٥] ، الذي ينبئ عن القروض التي قد تصبح متعثرة ، فتمت متابعتها ومعالجتها قبل الوصول الى مرحلة متقدمة قد لا يمكن تقاؤها ، لهذا يتم اعتماد تصنيف التسهيلات الائتمانية لأنه يحقق فوائد لمصلحة المصرف والمقترض .

ومن أجل إستيضاح هذا التمييز إرتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول سيكون لتمييز القروض المتعثرة السداد من القروض المتأخرة السداد ، أما المطلب الثاني سنميز فيه بين القروض المتعثرة والقروض المدومة .

المطلب الأول

تمييز القروض المصرفية متعثرة السداد من القروض متأخرة السداد

الائتمان هو ((الثقة والسماح من قبل المنشأة لزيائنها بتسديد قيم السلع والخدمات التي تقوم بإنتاجها أو تقديمها بعد فترة زمنية معينة ، و الإتفاق عليها مع الأطراف بعد إستلامهم السلع أو أنتفاعهم من الخدمات)) [٢٧، ص ٤٤] ، فالائتمان كلمة مأخوذة من الأمان ، لذا فأن المصرف عندما يمنح المقترض قرضاً سيكون قد أئتمنه عليه ، ولهذا على الأخير أن يعيد القرض في موعده المتفق عليه ، ومن أهم صور الائتمان هي القروض والتي تعد من أبرز الخدمات المصرفية التي تدر عوائد للمصرف ، وأن منحها من

قبله يعد من أهم صور التمويل لذلك يكون عدم سداد القرض أو التأخير بالدفع هو من حالات تعرض المصرف للخسائر. لذلك سنوضح هذا المطلب على فرعين اثنين ، سيكون الفرع الأول مخصص لإستيضاح مفهوم القروض متأخرة السداد ، وسنبين في الفرع الثاني أوجه الشبه و الاختلاف بين القروض المتأخرة والقروض المتعثرة .

الفرع الأول

مفهوم القروض المتأخرة

التأخر في السداد هو عبارة ((عن توقف عن دفع الشهر السابق)) ، وهذا بدوره يكون مقسماً على ثلاث محاور ، أما أن يكون المحور الإجمالي وهو يعبر عن إجمالي المتأخر من الشهر السابق ، أو محور الفائدة المتأخرة من الشهر السابق أن وجدت ، أو غرامة التأخير والتي تتمثل بالقيمة التأخيرية المستحقة على إجمالي المبلغ المتأخر عن السداد أو المحسوبة عليه وهذا هو المحور الثالث ، لذا فالبعض يطلق عليه القرض متأخر الوفاء والذي يعني ((القرض الذي تأخرت فيه على الأقل دفعة واحدة من الدفعات عن موعدها))^[٢٨، ص٩٧] ، أو أطلقت عليه تسمية أخرى وهو الائتمان دون المتوسط والذي يقصد به ((التأخر عن أصل القرض أو الفائدة المستحقة عليه مدة لا تقل عن (٩٠) يوماً ولا تزيد عن (١٨٠) يوماً))^[٢٩، ص٣].

الفرع الثاني

أوجه الشبه و الاختلاف بين القروض المتأخرة والقروض المتعثرة

حينما نميز بين القروض متعثرة السداد والقروض المتأخرة نجد كلاهما يتشابهان في كونهما من القروض غير المنتجة للعوائد كما صنفها المشرع العراقي. لهذا يجب أن يتخذ المصرف في كلا الحالتين الإجراءات اللازمة لإصلاح الخلل القائم ، و اتخاذ التدابير الضرورية ، ووضع برنامج مناسب من أجل الحد من هذه الحالات.

إلا أن أوجه الاختلاف بين النوعين تفصح عنها عدة أمور ، منها ما يتعلق بالمدة ، فالتأخر في السداد يظهر عندما تكون المدة لا تقل عن (٩٠) يوم ولا تزيد عن (١٨٠) يوم ، في حين أن التعثر يحصل

عندما تكون الفترة الزمنية أطول ، أي من (١٨٠) يوم الى أقل السنة ، بمعنى أن التأخر هي حالة سابقة على التعثر ، فلا يمكن أن تكون القروض متعثرة مالم تكن متأخرة في سدادها ، وأشتقاقاً من تحديد هذه المدة يمكن أن تتأثر إمكانية تحصيل مقدار مبلغ القرض .

فالقروض متأخرة التسديد تعد ((قروضاً دون المستوى)) ، على اعتبار أن المستوى الطبيعي والمطلوب في القروض هو دفعها في وقتها ، في حين أن القروض متعثرة التسديد هي ((قروض مشكوك في تحصيلها)) ، إذ أن طول مدة التأخير تعد قرينة وأن لم تكن قرينة قاطعة ، على صعوبة أو احتمالية دفع قيمة القرض الى المصرف مما يكون معه الشك في تحصيله أقرب الى ثبوت تحققه.

في حين أن التشريع الأنكليزي بين أن القرض الممنوح من قبل المصرف يكون متأخراً إذا كانت الدفعة الواحدة لم تسدد لأكثر من (٩٠) يوم ، بينما يكون القرض متعثراً إذا زادت المدة عما هو محدد بالنسبة لتأخر السداد أو كانت القيم يرجح معها عدم السداد من المقرض [٣٠، ص ١] .

كذلك في القروض المتأخرة عن السداد تكون مؤشرات المخاطر أقل إذا ما قورنت بمخاطر التعثر التي قد يتعرض بسببها المصرف لخسارة أمواله نتيجة عدم تسديد المقرض جزء من القرض وفوائده .

كما أن المقرض في القروض المتأخرة قد يعتمد على موارد مالية من مصادر أخرى لتسديد القرض وفوائده المستحقة غير المصدر موضوع التسهيل الائتماني ، بينما نجد أن الضمانات المقدمة من قبل المقرض في القروض المتعثرة قد إنخفضت قيمتها السوقية عن قيمة القرض وعدم قدرة المقرض على تقديم ضمانات أخرى إضافية .

وهناك حالات أيضاً تبين أن المقرض في القروض المتأخرة السداد قد تأخر في إنجاز المشروع الممول بالقرض لأسباب مختلفة ، أما في القروض المتعثرة فإنه لم يتم بالإيفاء بأستحقاقات إعادة الجدولة المتفق عليها مع المصرف ، كما أن المصرف لم يحصل على معلومات دقيقة ومحدثة عن الوضع المالي للمقرض في التأخر عن السداد بسبب راجع الى الأخير ، بعكس المقرض في القروض المتعثرة حيث توجد إنذارات ودعاوى صادرة من المصرف ضده لم تنجز إجراءاتها بعد.

و اشتقاقاً مما تقدم فأن الإجراءات الواجب أتباعها من قبل المصارف تجاه تلك القروض بغية معالجتها ، تختلف شدة أو تخفيفاً تبعاً لنوعها ، إذ نجد أن الإجراءات الواجبة في حالة القروض المتعثرة السداد تكون أشد منها بالمقارنة مع القروض المتأخرة السداد ، وذلك للحد من خسائر القروض وعدم تعرض المصرف ذاته للخسارة من جراء القرض المتعثر السداد فضلاً على أن القرض المتأخر يمكن للمصرف الحصول عليه وأن تأخر المقرض في السداد حسب المواعيد المحددة وهذه النتيجة تختلف في حالة القرض المتعثر الذي يكون احتمال أسترجاعه من المقرض ضعيف بسبب أوضاع الأخير .

المطلب الثاني

تمييز القروض المصرفية متعثرة السداد من القروض معدومة السداد

يعد إهتمام المصرف بتقييم الظروف الداخلية له ، والوقوف على نقاط القوة والضعف وفهم البيئة الخارجية المحيطة بنشاطه من أهم ما يعكس الدور التنظيمي للمصرف والأنشطة التي يزاولها ، فيجب أن تتمتع إدارة المصرف بالمرونة ، فنشاط المصرف يتميز بثلاث عوامل وهي ، الربح والسيولة والأمان ، فلا يهمل الأخير أحد هذه العوامل للحصول على ميزات الأخرى ، و إنما تعمل هذه بصورة مترابطة ، وعلى إدارة المصرف القيام بالتحليل الأتتماني والبحث عن الطرق السليمة لمنح القروض ودراسة دقيقة للمركز المالي للمقرض ومعدل تدفقاته النقدية لتجنب حدوث تعثر في السداد أو أنعدام القرض وشطبه^[١٥] ص ٦١ . وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول سيكون لبيان مفهوم القروض المعدومة ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه أوجه الشبه و الاختلاف بين القرضين .

الفرع الأول

مفهوم القروض المعدومة

القروض المعدومة هي ((تلك القروض التي أستنفدت كافة الوسائل الممكنة من أجل تحصيلها ، بحيث أصبح من المستحيل أسترجاعها أو جزء منها))^[٢٣] ص ٢٨٠ .

وقد أطلقت عليها عدة مسميات منها القروض الهالكة ، القروض المشطوبة ، القروض المعدومة ، والقروض الرديئة وغيرها من المسميات^[٣١] ص ٥٩ ، في حين أشار في المادة (٨٥) من التعليمات الإلتزام

بالمؤشرات المالية لعام ٢٠٠٤ الصادرة عن صندوق النقد الدولي الى بيان معنى القرض المعدوم والذي أطلق عليه بالقرض التالف ((بأنه القرض الذي لا تحتسب الفائدة عليه في كشف المصرف لأن هذا القرض لن يتم تسديده هو وفوائده وفقاً للشروط)) [٣٣ ص ٨].

لكن جوهر الكلام هنا هو أن هذه القروض بمختلف تسمياتها لا تحقق للمصرف أي عوائد وأرباح، حيث في هذه النقطة تتشابه مع القروض المتعثرة ، وذلك بسبب كبر حجم الخسائر التي يتعرض لها الأخير، ولكونهما صنفا ضمن القروض غير منتجة للعوائد .

الفرع الثاني

أوجه الشبه و الاختلاف بين القروض المعدومة والقروض المتعثرة

أن من أهم الفوارق فيما بين القرضين يتمثل في موعد الاستحقاق ، فالقروض المعدومة أو كما يطلق عليها (الائتمان الخاسر) [*] ، قد مضى عليه سنة أو أكثر على عكس القروض المتعثرة من حيث هذا الموعد .

وأشفاقاً من الاختلاف في موعد الاستحقاق يمكن القول بأن القرض المعدوم يقع في مرحلة تالية لمرحلة إعتباره قرضاً متعثراً ، وقد تسبقه مرحلة أو أكثر تبعاً للتقسيم الذي تتبعه المصارف في تصنيف قروضها [١١، ص ٦٦] .

يضاف الى ذلك أن القروض المتعثرة السداد تختلف عن القروض الخاسرة أو الرديئة في إمكانية تحصيل قيمتها ، فالأولى تكون قروضاً مشكوكاً في إمكان سدادها بالكامل نظراً للتأخر في سداد أقساطها وفوائدها لفترة معينة ، في حين أن الثانية هي القروض التي أستهذفت المصارف كافة الوسائل الممكنة لتحصيلها بحيث بات الأمر أقرب الى الاستحالة كلياً أو جزئياً ، وخاصة في الحالات التي يتعرض فيها المقترض لأنهييار مشروعه بسبب إفلاسه ، أو بسبب وفاة المقترض بدون تركه يمكن التنفيذ عليها ، أو هروبه وتعذر أحضاره أو ملاحقته [٣٢، ص ٢] .

بمعنى أن تدهور الوضع المالي للمقترض ، وقلة الضمانات أو أنعدامها والمبالغ المتوقع تسديدها من قبل الأخير قليلة القيمة أو معدومة إذا ما قيسَت بقيمة القرض ، مع احتمال هروب المقترض أو عدم التمكن من متابعته من قبل المصرف ، أو قد يكون قد أشهر إفلاسه وعدم أهليته للوفاء بالتزاماته بحكم صادر من المحكمة المختصة ، وأيضاً قد يتعذر التواصل مع الكفيل أو هروبه هو الآخر، كل هذه المؤشرات و مخاطرها تدل على أن القرض خاسر أو رديء ولا أمل من إسترجاعه من قبل المصرف ، في حين أن القروض المتعثرة تكون مؤشرات مخاطرها أقل حدة من النوع أعلاه .

أذاً هذه كلها مؤشرات توضح الفرق بين القروض الهالكة والمتعثرة وتبين ما يتحملة المصرف من خسائر برغم من إتباعه مختلف الوسائل والسبل لتفاديها ، كما يمكن أن نزيد على ذلك في نهاية هذه المقارنة رأي بين خطر عدم السداد و احتساب الفائدة بين القرضين وذلك في تقرير صدر عن صندوق النقد الدولي تضمن تعليمات وضع فيها هذا الفرق وذلك في تعليمات الالتزام بالمؤشرات المالية لعام ٢٠٠٤ التي سبق وأشارنا لها في بحثنا هذا .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم ب (مفهوم القروض المصرفية مُتَعَثِّرَةُ السَّداد) (دراسة مقارنة) سنبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات ، وعلى النحو التالي :-

١-٤ أولاً : النتائج

١- القروض المصرفية متعثرة السداد هي تسهيلات التي حصل عليها المقترضون من المصرف و تأخروا عن سدادها في موعدها المحدد ، أما بسبب المماطلة وعدم الرغبة بالوفاء ، أو ضعف قدرتهم على الدفع لظروف ومشاكل قد أحاطت بنشاطهم وعملهم ، مما يسبب خسائر للمصرف تؤدي إلى زعزعة ثقة الزبائن بالأخير .

٢- الجهاز المصرفي في العراق يلعب دوراً مهماً في تنشيط عملية التنمية الاقتصادية وتطورها من خلال قدرته على توفير موارد مالية وتوسيع عمليات الإستثمار ، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة لزيائنه .

٣- سياسة الأقرض في القانون العراقي تحكمها عدة قواعد قانونية تنظم عمليات الأقرض ، وهذه القواعد على نوعين قد تكون عامة تتمثل بمراعاة شروط الأستعلام المصرفي والتدقيق وتحليل الأوضاع المالية للمقترض ، وقواعد خاصة توضح الدور الهام للمصارف من خلال متابعة القروض الممنوحة من ناحية ، ودراسة شخصية المقترض ومقدرته على السداد والضمانات

الإضافية التي يمكن أن يقدمها الأخير في حالة تعثر سداد القرض من ناحية أخرى ، فضلاً عن قدرة المصرف على توفير السيولة و إنتشال المقرض من وقوعه في مشكلة التعثر حسب الإستراتيجية التي يتبعها في ممارسه عمله .

٤- أن أسباب تعثر سداد القروض المصرفية مرتبطة بالأساس بالمصرف والمقرض من جهة ، وأسباب خارجية من جهة أخرى ، إذ يختلف كل جانب منهما عن الآخر في مدى تأثيره في هذه المشكلة ، فقد يكون المقرض له الدور الأكبر في تعثر السداد ، أو قد يظهر المصرف بدور المتسبب بالتعثر في السداد ، وقد تكون أسباب خارجية هي المؤثرة في التعثر ولا دخل لكل من المصرف والمقرض بهذه المشكلة .

٥- تختلف القروض المصرفية المتعثرة عن القروض المتأخرة والمعدومة من حيث المدة والمؤشرات وحجم المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف .

٦- أن المقصود بالقرض المتأخر هو تأخر المقرض عن سداد دفعة واحدة على الأقل من دفعات القرض عن موعد سدادها المحدد من قبل المصرف ، أما القرض المعدوم فهو القرض الذي استنفدت كافة الوسائل الممكنة من أجل تحصيله من قبل المقرض ، بحيث أصبح من المستحيل استرجاعه أو جزء منه .

٧- أن المصرف يتعرض لخسائر قيمة القروض الممنوحة على الرغم من أتباعه مختلف السبل والوسائل لتفاديها .

ثانياً : التوصيات

١- في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وبالأخص التعليمات المتعلقة بتسهيل تنفيذه رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ قد صنف القروض في المادة (١١) منها ، لكنها لم تورد مفهوم محدد أو تعريف واضح للقرض متعثر السداد أو القرض الخاسر بناءً على هذا التصنيف ، مما ندعو إليه جانب الفقه والقضاء الألتفات له لأهميته في الوسط الإقتصادي .

٢- ضرورة إنشاء مراكز لتأهيل كوادر بشرية تكون قادرة على أعداد دراسات جدوى إقتصادية في حال منح القروض المصرفية ، وذلك لمواجهة حالات التعثر ومساعدتها على التقليل من أثارها على المصرف .

٣- أن تكون قرارات المصارف بشأن منح القروض المصرفية وفقاً لما تنص عليه التعليمات والقوانين التي يصدرها البنك المركزي ، وضرورة تطبيقها وذلك لتلافي حدوث حالات تعثر في السداد .

المصادر

- (١) د. عبد المطلب عبد الحميد ، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠.
- (٢) أحمد العايد ، المعجم العربي الأساسي ، مطبعة لاروس للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٨٩ ، ص ٤٠٥.
- (٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٤٥.
- (٤) العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبْن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الثامن ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- (٥) العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبْن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد السادس ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- (٦) العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبْن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- (٧) نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط١ ، المجلد ١ ، دار العلم للنشر والتوزيع ، دمشق ، بدون ذكر سنة طبع.
- (٨) د. إيهاب الدسوقي ، النقود والبنوك والبورصة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
- (٩) د. محمد داوود عثمان ، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره ، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣.
- (١٠) د. رمضان صديق ، مشكلة القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي ووسائل معالجتها ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ، مجلد ١٧ ، العدد ١.
- (١١) د. فريد راغب النجار ، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

Patrizia Baudino and Hyuncheol Yun, Resolution of Nonperforming loans- (١٢)

Policy Option , Financial Stability Institute of the Bank for International Settlements, Policy Implementation No 3,2017.

European Center Bank , Banking super vision , Draft Guidance to Bank on (١٣)

non- performing loans , Germany , 2016

(١٤) برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، ط١، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٦.

"Adriaan M, Bloem and Russel Freeman, The Treatment of Loans, (١٥)

Eighteenth Meeting of the IMF Committee on Nonperforming Balance of Payments Statistics Washington , D,C ,June27- July1, 2005."

(١٦) د. محسن أحمد الخضير ، الديون المتعثرة (الظاهرة - الأسباب - العلاج) ، ط١، دار أيتراك

للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦

(١٧) د. صادق راشد الشمري ، القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية ، دراسة "

عينة من المصارف العراقية " مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي الثالث في جامعة الأسراء الأهلية ، عمان ، ٢٠٠٩.

(١٨) د. خالد وهيب الراوي ، العمليات المصرفية الخارجية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ،

٢٠٠٠.

(١٩) د. عبد السلام لفته سعيد ، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي ، ط٣، السيسبان للنشر

والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٧.

performing loans , Germany , 2016

(٢٠) د. محمد عبد الوهاب العزاوي ، د. عبد السلام محمد خميس ، الأزمات المالية (قديمها وحديثها - أسبابها

ون نتائجها والدروس المستفادة) ، ط١، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠.

(٢١) د. فريد راغب النجار ، إعادة هندسة الائتمان بالبنوك ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١.

(٢٢) آسار فخري عبد اللطيف ، التعثر المالي المصرفي ، " الأسباب ، أساليب المعالجة " ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية الصادرة عن البنك المركزي العراقي ، العدد ٢ ، ٢٠١٧.

(٢٣) د. وليد عيدي عبد النبي ، الأزمة المالية وآثارها والدروس المستفادة منها وإجراءات البنك المركزي العراقي ، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني <https://cbi.iq> تاريخ الزيارة ١٦/١/٢٠١٩ ، الساعة ٧:٤٠ م.

(٢٤) د. عبد المعطي أرشيد ، د. محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٩.

(٢٥) د. أحمد محمد رفعت ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت ، ج ٢ ، الجديد في التمويل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع.

(٢٦) د. عبد المطلب عبد الحميد ، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣ ، ط ١ ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٣.

(٢٧) د. عدنان النعيمي ، د. أسامة عزمي ، الإدارة المالية " النظرية والتطبيق " ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.

(٢٨) د. حسين سعيد سعيقان ، العمليات المصرفية الإسلامية والطرق المحاسبية الحديثة ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

(٢٩) تعميم رقم (٩٣دع/٧/٢٠٠١) الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠١ والمتعلق بمخصصات الديون وضمانات التسهيلات .

CLIFFORD CHANCE ,EU legislative measures for non –performing loans – (٣٠)
impact on the loan markets : New regulation of loan transfers, Non – Bank
lenders and facility agents, 2018.

(٣١) ياسمين نعمان جميل ، الديون المتعثرة وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية "دراسة تطبيقية في
مصرف الائتمان العراقي " ، بحث مقدم الى مجلس أمناء المعهد العربي للمحاسبة والتدقيق ، بغداد ،
٢٠٠٧.

UK House of Commons, European Scrutiny Committee, Banking Reform, (٣٢)
Document Number (39445), 5213/18+ ADD1,COM(18)37,2019.

Abstract

Bank loans are one of the most helpful means offered by banks to clients, regardless of the interest that the latter seeks , These services contribute to the advancement of the development of society through , The use of loans in various projects ,However banks are seeking at the same time to profit from these operations. The borrowers failure to pay on due dates may cause losses to the bank and the occurrence of liquidity problems.

Self- defaulted Bank loans Repayment

**Prof. DR .Dikra Mohammed Hussein AL-Yassin College of Law /
University of Babylon**

Salma Jassim Khalif College of Law / University of Babylon